

لنشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي

٢١ أغسطس ٢٠١٩

أحدث التطورات في الإمارات

التوضيح العام الأول بشأن الضريبة الانتقائية حول السيناريوهات التي تقتضي إعادة الطوابع الضريبية الرقمية

أصدرت الهيئة الاتحادية للضرائب توضيح عام بشأن الضريبة الانتقائية (EXTP001) لتوضيح السيناريوهات التي تقتضي إعادة الطوابع الضريبية الرقمية للهيئة. وقد ركزت الهيئة على المادة 6 (3) (1) من [قرار مجلس الوزراء رقم \(42\) لسنة 2018 في شأن وضع علامات مميزة على التبغ ومنتجاته](#) والتي تنص أنه يجب إعادة العلامات المميزة التي في حوزة أي شخص إلى الهيئة في حال أدرك الشخص أنه لم يعد يقصد استخدام العلامات المميزة لأغراض تثبيتها على السلع الانتقائية المحددة.

وتفسر الهيئة هذا البند بشكل عام ليشتمل على أي سيناريو حيث يدرك الشخص أنه لم يعد يقصد استخدام العلامات المميزة، أي إيقاف الأعمال أو التجارة لمنتج محدد أو إتلافه خلال عملية الإنتاج أو إتلاف العلامات خارج العملية. ويتطلب استيفاء بعض شروط الإقرار عن هذه العملية لتأكيد إعادة للهيئة.

وعليه فإنه يتوجب على الأعمال التي يتطلب منها وضع علامات مميزة على السلع الانتقائية بموجب نظام العلامات المميزة، التأكد من المتطلبات المترتبة عن إعادة العلامات غير المستخدمة والإقرار عنها.

الاتحادية للضرائب تصدر نظاماً إلكترونياً جديداً لتسجيل السلع الانتقائية

أطلقت الهيئة الاتحادية للضرائب نظاماً إلكترونياً جديداً لتسجيل السلع الانتقائية ضمن دليل الأسعار الذي تديره الهيئة، مشيرة إلى أن ذلك يأتي في إطار خطط التطوير المتواصلة للنظام الضريبي بشكل عام، ونظام الضريبة الانتقائية بصفة خاصة.

وقد دعت الهيئة، عبر [بيان صحفي](#) أصدرته بتاريخ 17 أغسطس 2019، الأعمال التي تحتفظ بالسلع الانتقائية باتباع الإجراءات الجديدة لتسجيل السلع الانتقائية في دليل الأسعار، والتي تتطلب تقديم المزيد من المستندات الثبوتية لدعم سعر السلع المعلن عنه. وعليه، يجب على الأعمال التأكد من جاهزية المستندات الثبوتية عند تقديم طلب التسجيل لإضافة السلع ضمن دليل الأسعار.

وقد أشار البيان إلى متطلبات الامتثال والتسجيل الضريبي الجديدة للضريبة الانتقائية والتي تم إصدارها بتاريخ 17 أغسطس، حيث تشير إلى تغيير متطلبات الإقرار عن الضريبة الانتقائية. كما توضح تلك التصريحات والإقرارات الضريبية تحديث التصريحات الحالية للاستيراد والإنتاج والمناطق المحددة والمشتريات المحلية. وأشارت الهيئة في بيانها إلى أن هذه الخطوة تأتي في ظل التحسين المستمر للخدمات ودقة وشفافية الإجراءات.

تم توضيح التصريحات الجديدة والنماذج في الأدلة المحدثة التي تم إصدارها عبر [موقع الهيئة](#) الإلكتروني. وقد تم تحديث الأدلة التالية المتعلقة بالضريبة الانتقائية في أغسطس 2019:

- دليل المستخدم للضريبة الانتقائية (التسجيل وتعديله وإلغاءه).

- دليل المستخدم لأمين المستودع والمنطقة المحددة (التسجيل وتعديله وإلغاءه).
- دليل المستخدم للتصريح عن الاستيراد للضريبة الانتقائية.
- دليل المستخدم لتقديم إقرارات الضريبة الانتقائية.

وعليه، فإننا ننصح الأعمال بإطلاعها على الإجراءات الجديدة للتأكد من امتثالها للأنظمة عند تقديم إقرارات الضريبة الانتقائية في 15 سبتمبر.

أحدث التطورات في البحرين

الجهاز الوطني للإيرادات يصدر توضيح عام بشأن ضريبة القيمة المضافة على الخدمات التي تقدمها وكالات السفر

أصدر الجهاز الوطني للإيرادات في البحرين **توضيحاً عاماً** بشأن ضريبة القيمة المضافة على الخدمات التي تقدمها وكالات السفر والذي ينص على خضوع الخدمات المقدمة من وكالات السفر التي تتضمن إصدار التذاكر الدولية أو رسوم العمولة أو الخدمات أو رسوم إدارية يتم فرضها من وكالة السفر سواء كانت خطوط جوية أو شركة شحن أو الشخص المسافر، للضريبة بنسبة الصفر لأغراض ضريبة القيمة المضافة بموجب المادة 68 (ج) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في البحرين بشرط أن يكون مكان إصدار التذاكر هو البحرين، ويعمل بهذا التوضيح اعتباراً من 1 أغسطس 2019.

يناقش التوضيح العام أيضاً مسألة تصريف الوكالة كوكيل مصرح عنه للمسافر حيث تقوم بحجز التذكرة الدولية، تعد تكلفة التذكرة التي تفرضها الخطوط الجوية كمصاريف لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وعليه، فإنها تقع خارج نطاق الضريبة ولا يتم الإقرار عنها لأغراض الضريبة.

وأكد الجهاز أنه ولأغراض الفوترة، لا يشترط تحديد رسوم وكالة السفر من رسوم التذكرة على الفاتورة الضريبية. بينما يجب أن تتضمن الفاتورة نصاً يوضح بأن إجمالي المبلغ يتضمن توريداً خاضعاً للضريبة بنسبة الصفر. وبالمقابل يجب تحديد التوريدات التي تتطلب فرض الضريبة بالنسبة الأساسية ونسبة الصفر.

وتتطبق الأحكام العامة لضريبة القيمة المضافة على التوريدات الأخرى التي تقدمها وكالات السفر. وعليه، فإنه يجب على دافعي الضرائب مراجعة العقود الحالية للتأكد من تطبيق المعاملة الضريبية المناسبة.

إصدار الدليل الإرشادي لقطاع النقل في أغسطس 2019

أصدر الجهاز الوطني للإيرادات في البحرين **الدليل الإرشادي لقطاع النقل** الذي يهدف إلى توضيح المعاملة الضريبية لتوريد النقل المحلي والدولي في البحرين. نلخص لكم أدناه أهم النقاط الرئيسية:

- النقل الدولي والخدمات المتعلقة.
- وسائل النقل المؤهلة.
- خدمات النقل المحلي.
- خصم ضريبة المدخلات للنقل المحلي والدولي.
- خدمات التأجير.

هذا الدليل موجه للأعمال في البحرين التي تتضمن توريدات النقل، وعليه فإننا ننصح الأعمال بالتأكد من امتثالها للإرشادات الصادرة مؤخراً.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.